دلالة الجمع المنَكَّر على العموم

دراسة أصولية مقارنة

تأليف
د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي(١)

ملخص البحث

هذا البحث يتعلق ببيان مسألة الجمع المنكَّر هل هو من صيغ العموم أو لا؟

والمراد بالجمع المنكَّر: الاسم الموضوع للآحاد المنضم بعضها إلى بعض بحيث يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف، أو يقع موقع ما يقبل (أل).

وهو قد يكون جمع مذكرٍ سالم كمسلمين، وقد يكون جمع مؤنثٍ سالم كمسلمات، وقد يكون جمع تكسيرٍ ككُتب، وذلك كالجمع المعرّف، لكنه يتميز عنه بانقسامه إلى قسمين:

---

(١) وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للشؤون التعليمية بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

١ ـ جمع قلة، وهو: عشرة فما دون.

٢ ـ جمع كثرة، وهو: ما فوق عشرة إلى ما لا نهاية.

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في الجمع المنكَّر المثبَت غير المضاف الذي لم يقترن به قرينة تدل على العموم أو عدمه، وكان خلافهم على قولين مشهورين:

الأول: أن الجمع المنكَّر يدل على العموم، وذهب له جمهور الأصوليين.

والثاني: أن الجمع المنكَّر لا يدل على العموم، وذهب له بعض الحنفية كالبزدوي، وابنِ الساعاتي، وهو وجه عند الشافعية، ورواية ـ وقيل: وجه ـ عند الحنابلة، وذهب له أبو علي الجبائي وبعض المعتزلة، وابن حزم، ونسب لأبي ثور.

وقد استدل كل منهم بأدلة يرى أنها تؤيد ما ذهب له، وبعد دراسة الأدلة وما وجّه إليها من انتقادات يظهر أن ما ذهب له الجمهور هو القول الراجح؛ لأن لغة العرب تدل على أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم، واللغة هي المحكَّم في هذه المسألة، والجمع المنكَّر ـ وإن كان جمعاً ـ إلا أنه لا يدل على العموم؛ لأن الجمعية موجودة في المثنى ولم يقل أحد: إنه عام. ويسهّل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة أن الجموع المنكَّرة الواردة في أدلة الشريعة من الكتاب والسنة يحتف بها قرائن تدل على العموم أو عدمه.

وحاصل ما وقفت عليه في بيان سبب الخلاف بين الفريقين أنه يعود لسببين:

الأول: اشتراط الاستغراق في العموم، فمن اشترط الاستغراق في العموم منع عموم الجمع المنكَّر؛ لأنه غير مستغرق، ومن لم يشترطه ذهب إلى عموم الجمع المنكَّر.

الثاني: حكم الاستثناء من النكرات، فمن جوّز الاستثناء من النكرات ذهب إلى أن الجمع المنكَّر يفيد العموم؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ومن منع الاستثناء من النكرات منع دلالة الجمع المنكَّر على العموم.

وقد اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر: فمنهم من ذهب إلى أنه لفظي؛ لثبوت الاتفاق بين الجميع على أن الجمع المنكَّر لم يوضع للاستغراق، ومنهم من ذهب إلى أنه معنوي، ورتّب عليه الخلافَ في أقل الجمع، وبعضَ المسائل من الأقارير والنذور والعتق، ومنهم من فصَّل فقال: الخلاف مع من اشترط الاستغراق في العموم خلاف معنوي، والخلاف مع من لم يشترطه لفظي، وهو تفصيل وجيه.

وقد عرض البحث ذلك من خلال:

- تمهيد في: بيان معنى مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالبَ في: الدلالة اللفظية الوضعية، والجمع المنكَّر وأقسامه، وتعريف العموم.

- وسبعة مباحث في: آراء الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، وتحرير محل الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، وأدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها، وأدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها، والقول الراجح ووجه رجحانه، ومبنى الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، ونوع الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم.

- وخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته.

وبالله التوفيق...

* * *

الحمد لله الذي جعل شرعه عاماً لكل فضيلة، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ لا سبيل أهدى من سبيله، وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه واقتدى بشمائله وأخلاقه الجميلة.

أما بعد:

فإن معرفة صيغ العموم في غاية الأهمية للمجتهد؛ حتى يتمكن من فقه نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منها على وجه صحيح، إذ ليس لأحد أن يقول: هذه الآية عامة أو هذا الحديث عام حتى يبين جهة العموم فيهما، يقول العلائي(١): (فإن صيغ العموم من أهم ما يبحث عنها، ويُستخرج لطائف المعاني وقواعد المباني منها؛ لما تضمنه من فهم كتاب الله المتين، وسنة نبيه المبعوث بلسان عربي مبين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين)(٢).

من أجل ذلك عُني الأصوليون بدراسة صيغ العموم وتنقيحها، وجرى بينهم مجادلات ومناقشات في تحقيقها، ومما كثر بحثهم له: الجمع المنكَّر إذا لم يُضَف وكان في سياق الإثبات، فمنهم من عدّه من صيغ العموم، ومنهم من منع ذلك، وأقام كل منهم حججه، ونصب أدلته على ما أداه اجتهاده له.

---

(١) هو: خليل بن كَيكلدي الشافعي، له: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، توفي سنة ٧٦١هـ، انظر: شذرات الذهب (١٩٠/٦)؛ الأعلام (٣٢١/٢).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص٩٣.

وقد رغبت في بحث هذه المسألة رغم قلة البضاعة، وضعف الآلة والصناعة، متسلياً بأن من أهل العلم من سيطلع على هذا البحث فيسد الخلل، ويصحح الخطأ والخطل، وقد قوّى عزمي على ذلك أني لم أجدها مفردة ببحث علمي يجمع مسائلها، ويوضح دلائلها.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث منتظماً في تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

فالتمهيد في: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية.
- **المطلب الثاني**: تعريف الجمع المنكَّر وبيان أقسامه.
- **المطلب الثالث**: تعريف العموم.
- **المبحث الأول**: آراء الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم.
- **المبحث الثاني**: تحرير محل الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم.
- **المبحث الثالث**: أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.
- **المبحث الرابع**: أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.
- **المبحث الخامس**: القول الراجح ووجه رجحانه.
- **المبحث السادس**: مبنى الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم.
- **المبحث السابع**: نوع الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم.

والخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سلكت في المنهج المتمثل فيما يلي:

أ ـ توثيق الآراء والنقول، والتحقق من نسبتها لأصحابها، لا سيما أني وقفت في كتب الأصول على أوهام متعددة في نسبة الآراء للمذاهب والأعلام في هذه المسألة.

ب ـ صياغة البحث بعبارات واضحة قدر الإمكان؛ حتى يصل المقصود للقارئ بيسر وسهولة.

ج ـ ترتيب المطالب والمباحث ترتيباً متسلسلاً، بحيث يمهد كل مطلب أو مبحث لما بعده ـ في الجملة ـ.

د ـ عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من القرآن العظيم.

هـ ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

و ـ الترجمة للأعلام ترجمة مختصرة تشمل: اسم العلم، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، ووفاته.

سائلاً الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

قبل الدخول في مباحث دلالة الجمع المنكر على العموم، ودراسة آراء الأصوليين فيها؛ فإنه من المناسب التوطئة لها ببيان مفردات عنوان البحث، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول:
تعريف الدلالة اللفظية الوضعية

الدلالة في اللغة: مصدر الفعل (دَلَّ)، (يدل)، وهي بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح(١).

ومعناها: الإرشاد إلى الشيء، تقول: دللت فلاناً على كذا، أي: أرشدته إليه(٢).

الدلالة اللفظية الوضعية اصطلاحاً: دلالة الجمع المنكر من قبيل الدلالة اللفظية الوضعية التي هي إحدى أقسام الدلالة(٣)، من أجل ذلك سوف أذكر

---

(١) ذكر الزبيدي في: تاج العروس (٥٠٢/٢٨) مادة «دلل» أنها مثلثة الدال، لكن أكثر المعاجم على أنها تكون بالفتح والكسر، ولم تتعرض للضم، انظر: الصحاح (١٦٩٩/٤)؛ المصباح المنير ص٧٦؛ القاموس المحيط ص٩٢٠، مادة «دلل» فيهما.

(٢) انظر: (الصحاح (١٦٩٩/٤)؛ القاموس المحيط ص٩٢٠، مادة «دلل» في الجميع.

(٣) الدلالة تنقسم إلى قسمين: دلالة غير لفظية، ودلالة لفظية، وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية، وطبعية، ووضعية، فتحَصّل من ذلك ستة أقسام:
الأول: دلالة غير لفظية عقلية، كدلالة الدخان على النار.
الثاني: دلالة غير لفظية طبعية، كدلالة حرارة الجسم على المرض. =

تعريف الأصوليين للدلالة اللفظية الوضعية في هذا المطلب، وذلك على النحو التالي:

للأصوليين في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية أربعة اتجاهات:

الأول: أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق لزم من فهمه فهم شيء آخر، واختاره كثير من الأصوليين(١).

واستدلوا على ذلك بأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، ومعناها: صفة تجعل اللفظ يُفهِم المعنى، ولهذا يصح تعليل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه، والعلة غير المعلول(٢).

الثاني: أنها فهم السامع من كلام المتكلم كمالَ المسمى أو جزأه أو لازمه، وهو رأي ابن سينا(٣)، ونسبه القرافي(٤) للمتأخرين(٥).

= **الثالث**: دلالة غير لفظية وضعية، كدلالة الضوء الأحمر على الخطر.

الرابع: دلالة لفظية عقلية، كدلالة صوت إنسان من وراء جدار على حياته.

الخامس: دلالة لفظية طبعية، كدلالة لفظ (أف) على التضجر.

السادس: دلالة لفظية وضعية، كدلالة لفظ (قلم) على أداة الكتابة.

انظر ذلك في: معيار العلم ص٤٣؛ شرح تنقيح الفصول ص٢٣؛ إيضاح المبهم في معاني السلم ص٣٩؛ شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).

(١) انظر: بيان المختصر (١/١٥٤)؛ الإبهاج (١/٢٠٤)؛ تيسير التحرير (١/٧٩)؛ البحر المحيط (٢/٣٦)؛ الغيث الهامع (١/٢٠٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٣؛ الإبهاج (١/٢٠٥).

(٣) انظر نسبته له في: شرح تنقيح الفصول ص٢٣؛ البحر المحيط (٢/٣٦).
وابن سينا هو: الحسين بن عبدالله البلخي، الفيلسوف الرئيس، كان معروفاً عند المسلمين بالإلحاد، صنف نحو مائة كتاب، منها: القانون ـ في الطب ـ، والشفا ـ في الحكمة ـ، ورسالة في المنطق، توفي سنة (٤٢٨هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٣٤)؛ الأعلام (٢/٢٤١).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وتنقيح الفصول، وشرحه، ونفائس الأصول، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ)، انظر: الديباج المذهب ص٦٢؛ شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(٥) انظر: نفائس الأصول (١/٢٥٣).

واستدلوا على ذلك بأن اللفظ إذا دار بين المتخاطبين وحصل فهم السامع منه قيل: هو لفظ دال، وإن لم يحصل قيل: ليس بدال، فقد دار إطلاق لفظ الدلالة مع الفهم كدوران لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق وجوداً وعدماً(١).

الثالث: جواز إطلاقها على المعنيين السابقين، واختاره الإسنوي(٢)، وفي ذلك يقول: (وتعريف الدلالة... كون اللفظ إذا أطلق فَهِم منه المعنى من كان عالماً بالوضع، وإن شئت قلت: فَهْم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أو لازمه)(٣).

ولعله يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القولين السابقين؛ من باب الجمع بينهما.

الرابع: أن الدلالة هي إفهام السامع لا فهم السامع، واختاره القرافي(٤).

واستدل على ذلك بأن فيه جمعاً بين القولين الأولين، فقال: (واعلم أنه يتخلص من كلام الفريقين أن دلالة اللفظ إفهامه السامعَ ما تقدم ذكره، وفهم السامع مُطاوِعُه(٥)؛ لأنك تقول: أفهمني ففهمت كما تقول: كسرته فانكسر، ودفعته فاندفع، وعلمته فتعلم، فالإفهام صفة اللفظ، والفهم أثره،

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٣؛ نفائس الأصول (١/٢٥٣).

(٢) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أصولي فقيه، من علماء اللغة العربية، له: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والهداية إلى أوهام الكفاية، وغيرها، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر: بغية الوعاة (٢/٩٢)؛ الأعلام (٣/٣٤٤).

(٣) نهاية السول (٢/٣٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٣.

(٥) المطاوَعَة: حصول فعل عن فعل، مثل: كسرته فانكسر، فالفعل انكسر مطاوع للفعل كسر، انظر: الكليات للكفوي ص٨١٠.

وهو صفة السامع، ويحصل الجمع بين هذه القواعد التي ذكرها الفريقان، وتندفع الإشكال(١) كلها)(٢).

والأرجح - فيما يظهر - الاتجاه الأول؛ لوجاهة دليل القائلين به، ولأن القول بأن الدلالة هي فهم السامع يؤدي إلى اضطراب دلالات النصوص نتيجة لاختلاف الأفهام، فكلٌ يفسرها بما يفهم منها، كما يقول بعض المنحرفين في زماننا المعاصر: إن النص ليس له دلالة ذاتية، بل هو قابل لكل ما يراد منه، ومفتوح على كل المعاني(٣)!!

* * *

المطلب الثاني:

تعريف الجمع المنكَّر وبيان أقسامه

الجمع المنكَّر مؤلف من كلمتين؛ هما: الجمع والمنكَّر، وحتى نعرِّفه لا بد من بيان معنى هاتين الكلمتين، وذلك كما يلي:

أولاً: معنى الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع لغة: يطلق الجمع في لغة العرب على: تأليف المتفرق، وضم شيء إلى آخر، والمجموع هو الذي جمع من هنا وهنا(٤).

ويطلق الجمع - أيضاً - على: الجماعة، فيقال: هؤلاء جَمْع، يعني: جماعة؛ من باب التسمية بالمصدر(٥).

---

(١) هكذا، ولعل الصواب: الإشكالات.

(٢) نفائس الأصول (١/٢٥٤).

(٣) انظر دراسة قيمة لهذه الآراء الشاذة وتفنيداً لها في كتاب: العلمانيون والقرآن الكريم - تاريخية النص ص: ٤١٩ - ٤٣٤.

(٤) انظر: الصحاح (١١٩٨/٣)؛ المصباح المنير ص٤٣؛ القاموس المحيط ص٦٥٤، مادة «جمع» في الجميع.

(٥) انظر: الصحاح (١١٩٨/٣)؛ المصباح المنير ص٤٣، مادة «جمع» فيهما.

والجمع اصطلاحاً : الاسم الموضوع للآحاد المُنْضَم بعضها إلى بعض دالًّا عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف(١).

ومثاله: قولك: جاءني رجال، فإن مدلوله: جاءني رجل ورجل ورجل، وقولك: نام الزيدون، فإن مدلوله: نام زيد وزيد وزيد(٢).

ثانياً: معنى المنكَّر لغة واصطلاحاً:

المنكَّر لغة: المغيَّر، ونكَّرته تنكيراً فتنكَّر مثل غيَّرته تغييراً فتغير وزناً ومعنى، والنَّكِرة ضد المعرفة(٣).

والمنكَّر في اصطلاح النحاة: ما يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف، أو يقع موقع ما يقبل (أل)(٤).

فمثال ما يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف: «رجل»، فيقال: الرجل، ويحترز بقولهم: وتؤثر فيه التعريف: عما يقبل (أل) ولا تؤثر فيه التعريف، مثل: عباس وحسن، فإنهما معرفتان وإن لم تدخل عليهما (أل).

ومثال ما يقع موقع ما يقبل (أل): «ذو» التي بمعنى: صاحب، نحو:

---

(١) ذكر هذا التعريف الفاكهي في: شرح الحدود النحوية ص٨٩ بلفظ: **(الاسم الموضوع** للآحاد المجتمعة دالاً عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف)، وقد تصرفت فيه بإبدال كلمة (المجتمعة) بـ (المنضم بعضها إلى بعض)؛ فراراً من الدَّور.

(٢) انظر: شرح الحدود النحوية ص٨٩ ـ ٩٠، وانظر كلاماً طويلاً عن الجمع وأنواعه في: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٣١ ـ ٣٣٨.

(٣) انظر: الصحاح (٢/٨٣٧)؛ المصباح المنير ص٢٣٩؛ القاموس المحيط ص٤٥٣، مادة «جمع» في الجميع.

(٤) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/٦٧)؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وحاشية الخضري عليه (١/٥٢)؛ البهجة المرضية في شرح الألفية مع شرح ابن عقيل ص١٤، وذكر السيوطي في: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/١٨٥) أن الناس أكثروا الكلام في حد المعرفة والنكرة، وليس منها حد سالم من الاعتراض، وقرر أن أحسن ما يتبين به حد النكرة أن تذكر أقسام المعرفة مستقصاة، ثم يقال: وما سوى ذلك نكرة.

جاءني ذو مال، أي: صاحب مال، فذو نكرة وهي لا تقبل (أل) لكنها واقعة موقع صاحب، وصاحب يقبل (أل) فيقال: الصاحب(١).

ثالثاً: معنى الجمع المنكَّر:

جرت عادة النحاة أنهم يعرفون المنكَّر بالتعريف السابق من غير فرق بين الجمع وغيره، فيصدق على المنكَّر المفرد كرجل، والمنكَّر المثنى كرجلين، والمنكَّر الجمع كرجال.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريفه بـ: الاسم الموضوع للآحاد المنضم بعضها إلى بعض بحيث يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف، أو يقع موقع ما يقبل (أل).

وقد عرفه الرازي(٢) بقوله: (الجمع المنكَّر هو: الذي يدل على جمع يصلح أن يتناول كل واحد من الأشخاص)(٣)، وتقريره: أن قولنا: **رجالٌ** يدل على ثلاثة رجال، يصلح أن يدخل في هذه الثلاثة كل فردٍ فردٍ من الرجال على البدل، لا على الجمع، كالمُطْلقات(٤).

ولعل الرازي يريد بقوله: (كل واحد من الأشخاص) أيَّ واحد من الأشخاص؛ لأنه يرى أن الجمع المنكَّر لا يدل على الاستغراق.

ونحوه قول الفهري(٥): (الجمع المنكَّر هو: الدال على جمع مطلق

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصل في أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر: وفيات الأعيان (٦٧٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).

(٣) المحصول (٣٣١/٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٤٦٣/٢).

(٥) هو: عبدالله بن محمد المصري الشافعي، المعروف بـ: ابن التلمساني، أخذ عن ابن الحاجب وغيره، له: شرح المعالم للرازي، وشرح خطب ابن نباتة، توفي سنة ٦٤٤هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٨)؛ الأعلام (١٢٥/٤).

شائع)(١).

وهذان التعريفان فيهما دَوْر في كلمة جمع، والدور مذموم في صناعة الحدود؛ لأنه لا يحصل به التعريف.

وعرفه د. بدران أبو العينين بدران بأنه: (لفظ يتناول أفراداً كثيرة غير محصورة، لكنه لا يستغرق جميع ما يصلح له)(٢)، وهذا التعريف فيه نظر من جهة أنه قيد الجمع المنكَّر بكونه يتناول أفراداً كثيرة بل غير محصورة، مع أن الجمع المنكَّر قد يكون جمع قلة، كما أنه جعل عدم دلالة الجمع المنكر على الاستغراق جزءاً من حقيقته، مع أن ذلك هو الذي وقع فيه النزاع بين الأصوليين، كما سيأتي تقريره في هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

وأجود التعريفات ـ فيما يبدو لي ـ التعريف الأول المستفاد من صنيع النحاة، والله أعلم.

رابعاً: أقسام الجمع المنكَّر:

الجمع المنكَّر قد يكون جمع مذكر سالم كمسلمين، وقد يكون جمع مؤنث سالم كمسلمات، وقد يكون جمع تكسير ككُتب، وهو من حيث انقسامه إلى هذه الأقسام كالجمع المعرّف، لكنه يتميز بانقسامه إلى قسمين(٣):

١ ـ جمع قلة، وهو: عشرة فما دون.

٢ ـ جمع كثرة، وهو: ما فوق عشرة إلى ما لا نهاية(٤).

---

(١) شرح المعالم (٤٥٦/١).

(٢) أصول الفقه الإسلامي ص٣٨٧.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٣٤؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني ص٤١٩.

(٤) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٤٢٥/٢)؛ همع الهوامع (٣٠٨/٣)؛ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (١٥٣/٢).

المطلب الثالث:

تعريف العموم

العموم لغة: الشمول، يقال: عمَّ المطرُ، إذا شمل البلد⁽¹⁾.

العموم اصطلاحاً: العموم كون اللفظ عاماً، وقد عرَّف الأصوليون العام بتعريفات متعددة، واختلفت عباراتهم في تعريفه بناءً على اختلافهم في بعض الاعتبارات⁽²⁾، ومن أجود تعريفاتهم تعريف الرازي له بأنه: **(اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)**⁽³⁾.

وأصله لأبي الحسين البصري⁽⁴⁾، واستحسنه الشوكاني⁽⁵⁾، وزاد عليه كلمة (دَفْعة)؛ ليخرج المطلق؛ لأنه يدل على مفرداته بدلاً لا شمولاً⁽⁶⁾.

---

(1) انظر: الصحاح (1993/5)؛ المصباح المنير ص63؛ القاموس المحيط ص1052، مادة «عم» في الجميع.

(2) كنت قد جمعت أبرز تعريفات العام، مع دراسةٍ لها، وبيانٍ لمآخذ الأصوليين فيها وعليها في بحث بعنوان: التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص، وهو منشور في مجلة الحكمة، عدد (37)، عام 1429هـ، ورأيت هنا الاقتصار على التعريف المختار وشرحه.
وانظر تعريفات الأصوليين للعام في: أصول السرخسي (125/1)؛ قواطع الأدلة (282/1)؛ التمهيد في أصول الفقه (5/2)؛ المستصفى (212/2)؛ المحصول للرازي (309/2)؛ روضة الناظر (662/2)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل (696/2)؛ فتح الغفار بشرح المنار (85/1).

(3) المحصول (309/2).

(4) انظر: المعتمد (203/1)، والبصري هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كان من أذكياء زمانه، له: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة 436هـ، انظر: طبقات المعتزلة ص118؛ شذرات الذهب (259/3).

(5) هو: محمد بن علي الشوكاني اليمني، له: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي سنة 1250هـ، انظر: البدر الطالع (214/2)؛ الأعلام (298/6).

(6) انظر: إرشاد الفحول ص198.

ويبدو لي أن هذه الزيادة لا حاجة لها؛ لأن المطلق يخرج بكلمة (المستغرق)، فهو لا يدل على شيء معين من الأفراد فضلاً عن أن يكون مستغرقاً(١).

شرح هذا التعريف:

أن قوله: (اللفظ) جنس في التعريف يدخل فيه: العام، والخاص، والمطلق، وأسماء العدد، والمشترك. ويؤخذ منه أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، يعني: من الصفات التي تعرض للفظ دون المعاني، كما ذهب لذلك أكثر علماء الأصول(٢)، وذهب بعض الأصوليين كابن الحاجب(٣) والنسفي(٤) إلى أن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني، ولهذا يعبرون بـ(ما) بدلاً من اللفظ؛ ليشمل التعريف الألفاظ والمعاني.

والخلاف في هذه المسألة سهل؛ لأنه راجع إلى اللفظ فحسب(٥).

ويحترز باللفظ - أيضاً - عن الفعل الوارد في سياق الإثبات فلا يعم

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٩٠)؛ نهاية السول (٢/٣١٦)؛ الغيث الهامع (١/٢٨٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٦٦٠)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/١٠١)؛ نهاية السول (٢/٣١٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٤٠٣)؛ تيسير التحرير (١/١٩٤).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٦٩٦)، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، له: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر: الديباج المذهَب ص٢٨٩؛ شجرة النور الزكية ص١٦٧.

(٤) انظر: المنار مع فتح الغفار (١/٨٥)، والنسفي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، له: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الفوائد البهية ص١٣٠؛ الأعلام (٤/٦٧).

(٥) انظر: شرح الإيجي على المختصر وحاشية التفتازاني عليه (٢/١٠١)؛ تحفة المسؤول (٣/٨٢ - ٨٣)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/٤١٦)؛ فواتح الرحموت (١/٢٥٩).

جميع جهاته؛ لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام، ولأن الفعل كالنكرة في سياق الإثبات، وهي لا تعم عموماً شمولياً(١).

وقوله: (المستغرق) معناه: المستوعب لجميع الأفراد(٢)، وقد ذهب إلى أن العام لا بد فيه من الاستغراق جمهور الأصوليين ومنهم حنفية العراق، وذهب حنفية سمرقند إلى أن المشترط هو الاجتماع والكثرة دون الاستغراق(٣).

ويحترز بقيد الاستغراق عن ثلاثة أمور:

أحدها: الخاص، كزيد وهذا؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

والثاني: المطلق، كرقبة وعبد؛ لأن عمومه بدليٌّ لا استغراقي.

والثالث: العدد، كخمسة؛ فإنه لا يستغرق كل خمسة، وإنما يتناول أي خمسة على سبيل البدل(٤).

وقوله: (لجميع ما يصلح له) معناه: لما يصدق عليه في اللغة، فعدم استغراق كلمة (مَن) لما لا يعقل لا يمنع كونه عاماً؛ لعدم صلاحية (مَن) لما لا يعقل، وكذا عدم استغراق الرجال للجمال لا يمنع كون الرجال عاماً؛ لعدم صلاحية الرجال للجمال(٥).

---

(١) انظر: شرح الإيجي على المختصر (١١٨/٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢٣/٢)؛ تيسير التحرير (٢٤٧/١)؛ شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)؛ إرشاد الفحول ص٢١٦.

(٢) انظر: الصحاح (١٥٣٦/٤)، مادة «غرق».

(٣) انظر: ميزان الأصول ص٢٥٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٣/١)؛ تيسير التحرير (١٩٠/١)؛ البحر المحيط (٥/٣)؛ حاشية البناني على شرح المحلي (٣٩٩/١)؛ تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص١٥٦.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١٥/٤)؛ الإبهاج (٩٠/٢)؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه (٣١٦/٢ ـ ٣١٧)؛ مناهج العقول (٥٦/٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٩٠/٢)؛ الغيث الهامع (٢٨٧/١)؛ فواتح الرحموت (٢٥٥/١)؛ نشر البنود (٢٠٠/١)؛ تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص١٥٤.

وقوله: (بحسب وضع واحد) قيد لإخراج المشترك كالعين، فإنه - وإن كان مستغرقاً لما وضع له وهو العين الباصرة والعين الجارية والنقدان والجاسوس - إلا أن استغراقه له بأوضاع متعددة لا بوضع واحد⁽¹⁾.

وبعد أن اتضح - بحمد الله - معنى العموم فهل الجمع المنكَّر يفيد العموم، وينطبق عليه التعريف السابق؟ أو أنه لا يفيد العموم، وإنما يفيد معنًى آخر؟ هذا هو محل الدراسة في المباحث التالية.

* * *

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣٢٣/١)؛ الغيث الهامع (٢٨٧/١)؛ فواتح الرحموت (٢٥٥/١).

المبحث الأول

آراء الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم

وقع خلاف بين الأصوليين في الجمع المنكَّر كرجال ومسلمين ومهاجرات هل هو من صيغ العموم أو أنه إنما يدل على الجمع فحسب؟

وكان خلافهم على قولين:

الأول: أن الجمع المنكَّر ليس من صيغ العموم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين(١)، ونسبه الإيجي(٢) للمحققين(٣)، وهو ظاهر مذهب الشافعي(٤)، وظاهر مذهب الإمام أحمد(٥).

الثاني: أنه من صيغ العموم، واختاره من الحنفية: البزدوي(٦)،

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٥٢٣)؛ إحكام الفصول ص٢٤٢؛ شرح اللمع (١/٣١٠)؛ التمهيد في أصول الفقه (٢/٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص٤٠١؛ نهاية الوصول للهندي (٤/١٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/١٤٢)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٨)؛ إرشاد الفحول ص٢١٣.

(٢) هو: عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي الشافعي، له: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، والمواقف في علم الكلام، والفوائد الغياثية، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/١٧٤)؛ الأعلام (٣/٢٩٥).

(٣) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/١٠٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٣٣).

(٥) انظر: المسودة ص١٠٦.

(٦) هو: علي بن محمد الحنفي، له: كنز الوصول إلى معرفة الأصول الشهير بأصول البزدوي، وشرح الجامع الصغير والكبير، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٦٢؛ الأعلام (٥/١٤٨). =

وابن الساعاتي(١)، وهو وجه عند الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، وذكر أبو الخطاب(٤) أنه وجه لا رواية(٥)، وهو رأي أبي علي الجبّائي(٦) وبعض المعتزلة(٧)، وابن حزم(٨)، ونُسب لأبي ثور(٩).

= وانظر رأيه في: أصول البزدوي ص٦٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب الحنفي، له: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، ومجمع البحرين، وشرحه، توفي سنة (٦٩٤هـ)، انظر: الفوائد البهية ص٣٥؛ الأعلام (١٧٥/١).
وانظر رأيه في: نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (٤٤٩/١).

(٢) انظر: التبصرة ص١١٨؛ البحر المحيط (١٣٢/٣).

(٣) انظر: العدة (٥٢٣/٢)؛ الواضح (٣٥٨/٣)؛ المسودة ص١٠٦؛ أصول الفقه لابن مفلح (٧٧٣/٢).

(٤) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، له: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)؛ شذرات الذهب (٢٧/٤).

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥٠/٢). والفرق بين الرواية والوجه: أن الرواية هي: الحكم المروي عن الإمام أحمد، والوجه هو: الحكم المنقول في مسألة عن بعض أصحابه المجتهدين ممن رآه فمن بعدهم جارياً على قواعده، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل. انظر: شرح منتهى الإرادات (٨/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٣٨.

(٦) هو: محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، رأس المعتزلة وشيخهم، له: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: طبقات المعتزلة ص٨؛ شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٧) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٤٦/١)؛ العدة (٥٢٣/٢)؛ المحصول من علم الأصول (٣٧٥/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ نهاية السول (٣٤٨/٢).

(٨) هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، عالم الأندلس في عصره، له: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، وجوامع السيرة، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٩٩/٤)؛ الأعلام (٢٥٤/٤)، وانظر رأيه في: الإحكام في أصول الأحكام (٤٢٧/١).

(٩) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، أحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب=

تنبيهات على بعض الأمور المتعلقة بأقوال الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم:

١ ـ قال أبو المعالي الجويني(١): (كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه، وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرِّفين، فليتأمل الناظر هذا السر، وليعلم أن الجمع من غير تقديرِ تعريفٍ: لأقل الجمع، فإذا عرّف ففيه الخلاف. . .)(٢).

وهذا الكلام يوهم أن الجمع المنكَّر ليس فيه خلاف(٣)، مع أنه وقع فيه الخلاف الذي تقدم سَوْقه، وقد حكاه الجويني نفسه في كتاب **التلخيص**(٤).

٢ ـ ذكر الزركشي(٥) أن في دلالة الجمع المنكَّر قولاً ثالثاً، وهو: أن الجمع المنكَّر واسطة بين العموم والخصوص، ونسبه لصدر الشريعة(٦) من

= الشافعي، وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي، توفي سنة ٢٨٤هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ص٣٥٥؛ الأعلام (٣٧/١)، وانظر نسبته له في: أصول الفقه لابن مفلح (٧٧٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣).

(١) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، والورقات، ونهاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢٣١/١).

(٣) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٣٧.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ص١٦١.

(٥) هو: محمد بن بُهادر بن عبدالله الشافعي، مكثر من التصنيف، له: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع، والمنثور، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)؛ الأعلام (٦٠/٦).

(٦) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود الحنفي، له: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه في التوضيح، وشرح الوقاية، توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٤١؛ الأعلام (١٩٧/٤).

الحنفية، ووصفه بأنه قول غريب⁽¹⁾. والذي في **التوضيح** لصدر الشريعة قوله: (واختُلف في الجمع المنكَّر، والأكثر على أنه غير عام، وعند البعض عام)⁽²⁾، ولم يذكر الرأي الذي نسبه له الزركشي، فلعله اطلع عليه في كتابٍ آخرَ لم أتمكن من الوقوف عليه، أو أنه يقصد صدر الشريعة الأكبر⁽³⁾.

وعلى كلٍّ؛ فالقولان المشهوران في الجمع المنكَّر هما: القول بأنه لا يفيد الاستغراق، والقول بأنه يفيد الاستغراق.

٣ ـ نسب ابن اللحام⁽٤⁾ القول الثاني ـ وهو أن الجمع المنكَّر يفيد العموم ـ لأكثر الشافعية⁽٥⁾، وهذا خطأ ظاهر؛ ونصوص الشافعية صريحة في أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم، ومن ذلك قول الهندي⁽٦⁾: (ذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يفيده، بل هو محمول على أقل الجمع . . .)⁽٧⁾.

٤ ـ نسب الغزالي⁽٨⁾ القول الثاني للجمهور فقال: (ثم أرباب العموم

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/١٣٣).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح (١/٦٩).

(٣) هو: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الحنفي، له: تلقيح العقول في الفروق، توفي في حدود سنة (٦٣٠هـ). انظر: الفوائد البهية ص٣٣؛ هدية العارفين (٥/٩٥).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي الحنبلي، له: المختصر في أصول الفقه، والقواعد، والأخبار العلية في اختيارات ابن تيمية، توفي سنة (٨٠٣هـ)، انظر: شذرت الذهب (٧/٣١)؛ السحب الوابلة (٢/٧٦٥).

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٨١٩).

(٦) هو: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٢)؛ شذرات الذهب (٦/٣٧).

(٧) نهاية الوصول (٤/١٣٣١)، وانظر: الإبهاج (٢/١١٤)؛ التمهيد للإسنوي ص٣١٦؛ الغيث الهامع (٢/٣٤٠).

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد الشافعي، يلقب حجة الإسلام، له: المستصفى من=

اختلفوا في التفصيل في ثلاث مسائل:

الأولى: الفرق بين المعرَّف والمنكَّر: فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا: **اضربوا الرجال** وبين قولنا: **اضربوا رجالاً**...)(١)، وهذا وهم منه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بل الذي ذكره أغلب الأصوليين أن مذهب الجمهور هو أن الجمع المنكَّر لا يعم(٢).

٥ - نسب ابن عبدالشكور(٣) للغزالي أنه يرى أن الجمع المنكَّر يعم، وأقره عليه عبدالعلي الأنصاري(٤)، هو أن الجمع المنكَّر لا يعم(٥).

والذي في **المستصفى** خلاف ما نسباه له، فقد قال: (وقال قوم: يدل المنكَّر على جمع غير معين ولا مقدر، ولا يدل على الاستغراق، وهو أظهر)(٦).

٦ - نسب العلائي والزركشي لجمهور الحنفية القول الثاني(٧)،

= علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ الأعلام (٢٢/٧).

(١) المستصفى (٢٢١/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ نهاية الوصول للهندي (١٣١٣/٤)؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١)؛ شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٣) هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفي، له: مسلم الثبوت، وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر: الأعلام (١٦٩/٦)؛ الفتح المبين (١٢٢/٣)، وانظر: مسلم الثبوت (٢٦٨/١).

(٤) هو: عبدالعلي محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي، له: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، وشرح منار الأنوار، وشرح التحرير، توفي سنة (١٢٢٥هـ). انظر: هدية العارفين (٥٨٦/١)؛ الأعلام (٧١/٧)، وانظر: فواتح الرحموت (٢٦٨/١)، وقد تابعه على ذلك المطيعي في: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢٢١/٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ نهاية الوصول للهندي (١٣١٣/٤)؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١)؛ شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٦) المستصفى (٢٢٢/٣).

(٧) انظر: تلقيح الفهوم ص٤٠١؛ البحر المحيط (١٣٣/٣).

والتحقيق أن ذلك إنما هو مذهب المتأخرين منهم(١).

٧ ـ شكّك في **المسودة**(٢) في نسبة القول الثاني لأبي علي الجبائي، لكن صرح أبو الحسين البصري بنسبته له(٣)، وهو معتزلي مثله، ووافقه على ذلك كثير من الأصوليين(٤).

* * *

---

(١) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٦١/٢)؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢) انظر: ص١٠٦.

(٣) انظر: المعتمد (٢٤٦/١).

(٤) انظر: العدة (٥٢٣/٢)؛ المحصول من علم الأصول (٣٧٥/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ نهاية السول (٣٤٨/٢).

المبحث الثاني

تحرير محل الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم

بعد أن عرفنا أقوال الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم فإنه من المناسب تحديد نقطة الخلاف؛ حتى يتوارد الإثبات والنفي على محل واحد، وذلك كما يلي:

١ ـ المراد بالجمع المنكَّر هنا: الجمع المنكَّر في حال الإثبات وعدمِ الإضافة⁽¹⁾، أما الجمع المنكَّر في حال النفي أو الإضافة فهو غير داخل في حدود البحث، وإنما لم أقيد عنوان البحث بحال الإثبات وعدم الإضافة؛ لأن الأصوليين يطلقون الجمع المنكَّر ويريدون به الجمع المنكَّر في حال الإثبات وعدم الإضافة، وإن كان بعضهم ربما صرّح بهذين القيدين أو أحدهما⁽²⁾.

ومن أجل ذلك: فإنه لما قال القاضي أبو يعلى⁽³⁾ ـ عند حكاية الأقوال في مسألة الجمع المنكَّر ـ: (وقد أشار إليه [يعني: إلى القول بالاستغراق] الإمام أحمد في رواية صالح⁽⁴⁾، وقد سأله ﷺ عن لبس

---

(١) انظر: سلاسل الذهب ص٢٢٣؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣١٦؛ الغيث الهامع (٣٤١/٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٤١٨/١).

(٢) انظر ـ مثلاً ـ: المعتمد (٢٤٦/١)؛ العدة (٥٢٣/٢)؛ شرح اللمع (٣١٠/١)؛ المستصفى (٢٢١/٣)؛ المحصول (٣٧٥/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص١٩١؛ تلقيح الفهوم ص٤٠١؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١).

(٣) هو: محمد بن الحسين الفراء، قاضي الحنابلة، وناشر مذهبهم، له: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٤) هو: صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي قضاء=

الحرير فقال: لا، إنما هو للإناث، ويروى عن النبيّ ﷺ في الحرير والذهب: «**هذان حرامان على ذكور أمتي**»(١)، فقد حمل قوله: «**ذكور أمتي**» على العموم في الصغيرة والكبيرة وإن كان جمعاً ليس فيه الألف واللام)(٢)؛ قال ابن تيمية متعقباً له: (هذا غلط عظيم منه على الإمام؛ لأن قوله: «**ذكور أمتي**» معرَّف بالإضافة، وهو كالمعرَّف بالألف واللام، ومسألة الخلاف في المنكَّر)(٣)، وتعقبه كذلك ابن اللحام(٤).

٢ - يخرج من محل النزاع ما إذا وجدت قرينة تدل على العموم أو عدمه(٥):

فإن وجدت قرينة تدل على العموم عمل بها، ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٩]، فقد وردت في سياق الامتنان، فكان ذلك قرينة على أن ﴿فَوَٰكِهُ﴾ في الآية للعموم(٦).

= أصبهان، توفي سنة ٢٦٦هـ، وقيل: ٢٦٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)؛ شذرات الذهب (١٤٩/٢).

(١) رواه أبو داود في باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٨)؛ والنسائي في باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨)؛ وابن ماجه في باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥) كلهم عن علي ﷺ، وفي ابن ماجه زيادة: «**حل لإناثهم**»، ورواه الترمذي عن أبي موسى ﷺ في باب ما جاء في الحرير والذهب برقم (١٧٢٠)، وفيه زيادة: «**حل لإناثهم**»، وقال: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبدالله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح)، وانظر: نصب الراية (٢٢٢/٤).

(٢) العدة (٥٢٣/٢ - ٥٢٤).

(٣) المسودة ص١٠٦.

(٤) انظر: القواعد له (٨٩٣/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢٤٦/١)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/٢)؛ منع الموانع عن جمع الجوامع ص١٨٠؛ شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٤١٩/١).

(٦) انظر دلالة الامتنان على العموم في: المعتمد (٢٤٦/١)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٢/٢)؛ فتح الغفار (١٠١/١)؛ البحر المحيط (١١٨/٣)؛ القواعد لابن اللحام (٧٥٣/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٤٠/٣).

وإن وجدت قرينة تدل على عدم العموم عمل بها، ومثال ذلك: لو قال شخص: **رأيت رجالاً** فإنه لا يدل على عموم الرجال؛ لأنه لا يمكن رؤية جميع أفراد الرجال(١).

٣ ـ هل الخلاف يشمل جمع القلة وجمع الكثرة؟ أو يختص بجمع الكثرة؟

للأصوليين في ذلك اتجاهان:

الأول: أن الخلاف يختص بجمع الكثرة دون جمع القلة، واختاره الصفي الهندي، والعلائي، وابن الهمام(٢)، ونسبه ابن عبدالشكور لأكثر الأصوليين؛ لأن جمع القلة يختص بالعشرة فما دونها، فلا يفيد العموم كأسماء العدد، بخلاف جمع الكثرة(٣).

الثاني: أن الخلاف يشمل جمع الكثرة وجمع القلة، واختاره ابن السبكي(٤)، والإسنوي، وغيرهما؛ لأن أدلة الأصوليين شاملة لجمع القلة والكثرة(٥).

---

(١) انظر: شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٤١٩/١).

(٢) هو: محمد بن عبدالواحد الحنفي، له: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية ص٢٣٦؛ الأعلام (٢٥٥/٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣٣٤/٤)؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٢)؛ تلقيح الفهوم ص٤٠٣؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١)؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت عليه (٢٦٨/١)؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول (٣٤٨/٢).

(٤) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي، له مصنفات كثيرة؛ منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج شرح مختصر المنهاج، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)؛ شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٥) انظر: الإبهاج (١١٤/٢)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣١٧؛ شرح التلويح (٩٢/١)؛ البحر المحيط (١٣٣/٣)؛ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص١٠١؛ المصفى في أصول الفقه ص٤٩١.

والقول بأن الخلاف يختص بجمع الكثرة قول قوي، وقد حكى الجويني إجماع أهل اللغة على أن جمع القلة لم يوضع للاستغراق، وفي ذلك يقول: (وأما الجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً، وإجماع أهل اللسان على ذلك كافٍ مغنٍ عن تكلف إيضاح، واللغة نقل، فليت شعري بما نتعلق إذا عدمناه؟!...)(١).

* * *

---

(١) البرهان (٢٢٦/١)، وقال ـ بعد هذا الكلام ـ: (وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق؛ فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة على آحاد الجنس ووضعته لها)، وهو مُشكل مع قوله في البرهان أيضاً (٣٣١/١): (كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه، وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين)!!

المبحث الثالث

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول على أن الجمع المنكَّر لا يدل على العموم بعدد من الأدلة التي يرون أنها تؤيد ما ذهبوا إليه، وسوف أذكرها، وأورد الاعتراضات التي وجهها لها مخالفوهم، وذلك كما يلي:

١ ـ أن الجمع المنكَّر مثل المفرد المنكَّر، فكما أن لفظ **رجل** حقيقة في كل فرد على سبيل البدل فكذلك لفظ **رجال** حقيقة في كل جمع على سبيل البدل، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بين الجموع كما أن لفظ **رجل** موضوع للقدر المشترك بين الأفراد. ويدل على أن الجمع المنكَّر موضوع للقدر المشترك بين الجموع أنه يصح نعته بأي نعت من الأعداد، فيصح أن يقال: رجال ثلاثة، ورجال أربعة... وهكذا، والموضوع للقدر المشترك لا يدل على شيء من الخصوصيات(١).

وقد ناقش المخالفون هذا الدليل من عدة وجوه:

أ ـ أن هناك فرقاً بين الجمع المنكَّر والمفرد المنكَّر، وهو: أن المفرد المنكَّر لا يصح إطلاقه على الأفراد إلا على سبيل البدل، بخلاف الجمع المنكَّر فيصح إطلاقه على الجمع المستغرق؛ لأنه بعض المجموع(٢).

---

(١) انظر: المعتمد (٢٤٦/١)؛ العدة (٥٢٥/٢)؛ شرح اللمع (٣١٠/١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٥٠/٢)؛ المحصول (٣٧٦/٢)؛ تلقيح الفهوم ص٤٠١؛ نهاية السول (٣٤٨/٢)؛ تيسير التحرير (٢٠٥/١)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٤٩/١)؛ التقرير والتحبير (١٨٩/١)؛ تيسير التحرير (٢٠٦/١).

ب ـ قولهم: (كل واحد من الأعداد يصح أن يكون نعتاً للجمع المنكَّر...) لا يصح؛ لأنه لا يلزم من كونه نعتاً **لرجال** أن يكون **رجال** قدراً مشتركاً بين سائر الأعداد(١).

ج ـ لو سلمنا أن لفظ **رجال** مشترك بين سائر الأعداد فإنه يلزم منه أن لا يكون **رجال** دالاً على شيء من الخصوصيات، بل يكون دالاً على القدر المشترك فقط(٢).

د ـ أن هذا الدليل منتقض بالجموع المعرَّفة، فإنك تقول: **جاءني الرجال الأربعة أو الخمسة**، وقرينة العدد لا تخصص الاشتراك(٣)، بمعنى أنها لا تدل على شيء من الخصوصيات، وعلى هذا لا يكون لفظ **الرجال** عاماً، وهذا باطل، فإنه هنا عام لكن دخله التخصيص بالعدد.

٢ ـ أن من أقرَّ بعبيد لزيد فقال: **له عندي عبيد** يصح تفسيره بأقل الجمع اتفاقاً، ولو كان للعموم لما قبل منه ذلك؛ لأن صيغ العموم لا يجوز أن تكون للأقل(٤).

وناقش المخالفون هذا الدليل بمنع الملازمة، بمعنى: لا يلزم من عدم عموم الإقرار لجميع العبيد أن الجمع المنكَّر لا يعم؛ وذلك لوجود قرينة على أنه لا يقصد عبيد الدنيا، وهي: أنه أقر بعبيد زيد فقط(٥).

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض بأن العام شأنه أن يخص بقرينة مخصصة ويبقى عاماً في الباقي، وهنا يصح التفسير بأي عدد

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/٣٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٣٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٣٥٤).

(٤) انظر: تلقيح الفهوم ص٤٠٢؛ رفع الحاجب (٣/٩٠)؛ تحفة المسؤول (٣/٩٢)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٩).

(٥) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/١٠٤)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٩).

شاء، فلا يكون عاماً(١).

٣ ـ أن الاسم المنكَّر لو كان يقتضي العموم لما كان نكرة؛ لأن العام كله معرّف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام(٢).

٤ ـ أن الجمع المنكَّر يصح تأكيده بلفظ **ما** الدالة على القلة والبعض، فيقول: **اقتل رجالاً ما**، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده **بما** ؛ لأنه لا يقال: **اقتل الرجال ما**(٣).

٥ ـ أن الجمع المنكَّر لو كان عاماً لصح تأكيده بكل، وهو لا يصح تأكيده بكل، فلا يكون عاماً(٤).

٦ ـ أن الجمع المنكَّر لو حمل على العموم لم يستقر؛ لأنه لا يوجد عدد من الرجال إلا ويمكن أن يوجد أكثر منه(٥).

لكن هذا الدليل لم يرتضه أبو الحسين البصري، ولهذا قال بعد أن أورد هذا الدليل: (ولقائل أن يقول: يحمل على الاستغراق لمن هو موجود من الرجال، كلفظة مَن تحمل على أنها استفهام عن كل عاقل في الدار دون من لم يوجد، وهذا يوجب أن لا يكون في اللغة لفظ يستغرق الرجال)(٦).

وبعد عرض أدلة أصحاب القول الأول والاعتراضات التي وجهها لها أصحاب القول الثاني، سوف أذكر أدلة القول الثاني ومناقشتها، وذلك في المبحث التالي.

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح الإيجي (٢/١٠٤)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول ص٢٤٢؛ التبصرة ص١١٨؛ التمهيد في أصول الفقه (٢/٥١)؛ الواضح في أصول الفقه (٣/٣٥٩)؛ البحر المحيط (٣/١٣٣).

(٣) انظر: التبصرة ص١١٨؛ العدة (٢/٥٢٥)؛ التمهيد في أصول الفقه (٢/٥١)؛ الواضح في أصول الفقه (٣/٣٥٩).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٧٧٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/٢٤٦).

(٦) المعتمد (١/٢٤٦).

المبحث الرابع

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها

استدل القائلون بأن الجمع المنكَّر يدل على العموم بأدلة يرون أنها تؤيد ما ذهبوا إليه، وسوف أذكر في هذا المبحث هذه الأدلة وما وجه إليها من انتقادات، وذلك على النحو التالي:

١ ـ أن الجمع المنكَّر حقيقة في كل جمع من الأقل إلى ما لا نهاية، فحمله على العموم حمل له على جميع حقائقه، فيكون أولى؛ لأنه أحوط(١).

وقد ضعَّف الجمهور هذا الدليل من عدة وجوه:

أ ـ أن قولهم: (حمله على العموم حمل له على جميع حقائقه) ممنوع؛ لأن ذلك إنما يلزم لو كان له حقائق، وليس الأمر كذلك، إذ لا حقيقة للجمع المنكَّر إلا القدر المشترك بين الجموع كلها(٢)؛ لأنه إنما صح إطلاقه على كل جمع على وجه البدل لا على خصوص كل عدد حتى يكون له حقيقة؛ لأنه لم يوضع للأعداد ابتداء(٣).

---

(١) انظر: المعتمد (٢٤٦/١)؛ بذل النظر ص١٨٤؛ المحصول (٣٧٦/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢)؛ بديع النظام (٤٤٩/١)، تلقيح الفهوم ص٤٠٢؛ نهاية السول (٣٤٨/٢).

(٢) قرر الرازي في: المحصول (٣٧٧/٢) عند الجواب على دليل الجبائي أن القدر المشترك هو ثلاثة مع قطع النظر عن الزائد عليه، وانتقد بأن هذا الكلام يقتضي أن (رجالاً) أقله ثلاثة، وليس كذلك؛ لأنه جمع كثرة، والأصل في مدلوله ـ وهو المشترك بين جموع الكثرة كلها ـ إنما هو أحد عشر باتفاق النحاة. انظر: الإبهاج (١١٥/٢)؛ نهاية السول (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: المحصول (٣٧٧/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢)؛ الكاشف عن المحصول (٣٥٥/٤)؛ تلقيح الفهوم ص٤٠٢.

قال البدخشي(١) - معترضاً على هذا الجواب -: (وله [يعني: للجبّائي] أن يقول: يحمل على الكل؛ لرجحانه على كل ما سواه من المراتب؛ لاشتماله على الجميع. ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يلزم في غيره...)(٢).

ب - لو سلمنا أن الجمع المنكَّر حقيقة في كل جمع بخصوصه لكان لا يلزم من حمله على الاستغراق حمله على جميع حقائقه بل هو حمل على أحد حقائقه؛ لأن العدد المستغرق أحد الحقائق(٣).

ج - قولهم: (لأنه أحوط) لا يصح؛ لثلاثة أمور:

الأول: أنه ليس الحمل على العموم - مع احتمال عدم إرادته - أولى من الحمل على الأقل مع كونه متيقناً.

والثاني: أن هذا فيه إثبات للغة بالترجيح، وذلك لا يصح.

والثالث: أن حمله على أقل الجمع أولى؛ لأنه متيقن، والأصل براءة الذمة من الزائد(٤).

د - المسألة مفروضة في وضع الجمع المنكَّر للعموم، وهذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في وضع الجمع المنكَّر للعموم لا في حمل الجمع المنكَّر على العموم(٥).

---

(١) هو: محمد بن الحسن البدخشي، له: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، وحاشية في المنطق، توفي سنة ٩٢٢هـ، انظر: كشف الظنون (١٠٦٣/٢)؛ معجم المؤلفين (٩٩/٩).

(٢) مناهج العقول (٧١/٢)، ومن الواضح أنه لا يلزم مما ذكره البدخشي أنه يذهب إلى أن الجمع المنكَّر يدل على العموم، لكنه يرى ضعف هذا الاعتراض على دليل أصحاب القول الثاني.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص٤٠١.

(٤) انظر هذه الأمور في: بذل النظر ص١٨٤؛ نهاية الوصول للهندي (١٣٣٣/٤)؛ تلقيح الفهوم ص٤٠٢؛ التقرير والتحبير (١٨٩/١)؛ فواتح الرحموت (٢٦٩/١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١٨٩/١)؛ فواتح الرحموت (٢٦٩/١)، وقارن بـ: الكاشف عن المحصول (٣٥٤/٤).

هـ ـ نقض ابن الحاجب هذا الدليل بالمفرد المنكَّر مثل **رجل**، لأنه يصح إطلاقه على كل فرد على وجه البدلية، فيقال: يحمل على العموم؛ لأن ذلك حمل له على جميع حقائقه(١).

لكن هذا الجواب لم يرتضه عدد من الأصوليين القائلين بأن الجمع المنكَّر لا يعم؛ لوجود الفرق بين الجمع المنكَّر والمفرد المنكَّر، وهو: أن جميع الأفراد إحدى حقائق الجمع المنكَّر، وهو يتناول سائر الحقائق؛ لأنها مندرجة تحتها، فكان الحمل عليه أولى، فإنه لما كان متردداً بين حقائقه كفانا في الترجيح هذا القدر، وأما **رجل** فليس له حقيقة تتناول البواقي، بل الجواب: منع كونها حقيقة في كل مرتبة، وإنما هي للقدر المشترك بينها، فلا دلالة لها على خصوصٍ أصلاً(٢).

٢ ـ أن الجمع المنكَّر لو لم يكن للعموم لكان مختصاً بالبعض بلا مخصص، وذلك لا يجوز(٣).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: منع الملازمة بين الاختصاص بالبعض وعدم العموم؛ لأنه يجوز أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بين أفراد الجموع.

والآخر: النقض بنحو **رجل** فإنه ليس للعموم، وليس مختصاً بالبعض(٤).

٣ ـ استدل ابن حزم بأن عموم الجمع المنكَّر واقع في القرآن كما في

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٧٠٨/٢).

(٢) انظر: شرح الإيجي على المختصر (١٠٤/٢ ـ ١٠٥)؛ رفع الحاجب (٩١/١)؛ تلقيح الفهوم ص٤٠٢؛ فواتح الرحموت (٢٦٩/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٤٩/١).

(٤) انظر هذين الوجهين في: تلقيح الفهوم ص٤٠٢؛ رفع الحاجب (٩١/٣)؛ تحفة المسؤول (٩٢/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٩/١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ الجمع المنكّر(١).

٤ ـ أنه يصح الاستثناء من الجمع المنكَّر، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فدل على أنه يقتضي العموم؛ لأن القاعدة أن الاستثناء معيار العموم(٢).

ونوقش من وجوه:

أحدها: لا نسلم أنه يصح الاستثناء من اسم الجمع المنكَّر، فإذا قال: **كلم رجالاً إلا زيداً** لم يجز(٣)، وإن استعمل فإنه يكون نادراً(٤).

والثاني: أن الاستثناء يخرج البعض من الكل، ويخرج البعض من البعض، وهو هنا يخرج البعض من البعض الذي هو أقل الجمع(٥).

والثالث: إذا قلنا: يصح الاستثناء من الجمع المنكَّر؛ فلاحتمال دخول المستثنى فيه، لا أنه وجب دخوله فيه(٦).

والرابع: أن **إلا** في الآية الكريمة ليست للاستثناء بل للصفة، ثم لو سلم صحة الاستثناء في الجمع المنكَّر في غير الآية الكريمة فيتعين الاستثناء لإخراج الصالح للاستثناء(٧).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤٢٧/١).

(٢) انظر: العدة (٥٢٥/٢)؛ إحكام الفصول ص٢٤٢؛ التمهيد في أصول الفقه (٥٢/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٥٤/٢)؛ الإبهاج (١٤٤/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٢٤٢؛ التمهيد في أصول الفقه (٥٢/٢)؛ الواضح في أصول الفقه (٣٥٩/٣).

(٤) انظر: التبصرة ص١١٨؛ شرح اللمع (٣١١/١).

(٥) انظر: العدة (٥٢٥/٢)؛ الواضح في أصول الفقه (٣٥٩/٣).

(٦) انظر: شرح اللمع (٣١١/١)؛ الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢)؛ نهاية الوصول للهندي (١٣٣٢/٤).

(٧) انظر: شرح اللمع (٤٥٦/١).

٥ ـ لو أراد المتكلم بلفظ الجمع المنكَّر البعضَ لبينه، وإذا بطل الحمل على البعض ثبت الاستغراق(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن يقال: ولو أراد المتكلم بلفظ الجمع المنكَّر العمومَ لبينه أيضاً.

والآخر: أن البيان إنما يجب على المتكلم لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، ومطلق اللفظ يدل على البعض لا على العموم(٢).

٦ ـ لو حمل الجمع المنكَّر على البعض لكان مجهولاً؛ لأنه لا يتميز البعض عن البعض.

ونوقش بـ: أن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة(٣).

٧ ـ لو قال السيد لعبده: **اضرب رجالاً** فضرب عشرة فإنه لا يلام، فدل ذلك على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه، بل يشمله ويشمل غيره.

ونوقش بـ: أن العبد إذا ضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإذا زاد كان ذلك جائزاً بحكم معنى الجمع في الزيادة، لا أنه يجب عليه، كمن قيل له: **ادخل الدار** يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يُلَم؛ لقيام معنى الدخول في ذلك(٤).

---

(١) انظر: المعتمد (٢٤٧/١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٥٢/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٥٤/٢).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المعتمد (٢٤٧/١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٥٢/١)؛ الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢).

(٣) انظر هذا الدليل وجوابه في: التمهيد في أصول الفقه (٥١/٢)؛ نهاية الوصول للهندي (١٣٣٣/٤).

(٤) انظر هذا الدليل وجوابه في: التمهيد في أصول الفقه (٥٢/٢).

٨ ـ أن الجمع المنكَّر من ألفاظ الجمع فاقتضى العموم كما لو كان معرَّفاً.

ونوقش بـ: أن علة عموم المعرَّف أنه معرفة فاقتضى العموم، والجمع المنكَّر نكرة فلم يقتض العموم، فلا يصح قياس الجمع المنكَّر على المعرَّف(١).

* * *

---

(١) انظر هذا الدليل وجوابه في: شرح اللمع (٣١١/١).

المبحث الخامس

القول الراجح ووجه رجحانه

بعد دراسة أدلة الفريقين يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن **الجمع المنكَّر لا يعم**؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني في الجملة، وإيضاح ذلك كما يلي:

١ ـ أن ما استدل به الجمهور من أن الجمع المنكَّر مثل المفرد المنكَّر، فكما أن لفظ **رجل** حقيقة في كل **فرد** على سبيل البدل فكذلك لفظ **رجال** حقيقة في كل **جمع** على سبيل البدل، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بين الجموع كما أن لفظ **رجل** موضوع للقدر المشترك بين الأفراد: دليل قوي؛ لأن الجمع المنكَّر إذا كان موضوعاً للقدر المشترك فقط من غير اعتبار آخر لم يدل على العموم؛ إذ العام لا بد أن يدل على أمرين:

أ ـ أن يدل على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

ب ـ أن يدل على القدر المشترك بين أفراده.

فإن دل على القدر المشترك فقط لم يكن عاماً.

والاعتراض على هذا الدليل بالتفريق بين الجمع المنكَّر والمفرد المنكَّر بأن الجمع المنكَّر يطلق على الجمع المستغرق بخلاف المفرد المنكَّر؛ لأن الجمع المنكَّر بعض المجموع: اعتراض بعين الدعوى، وذلك مصادرة على المطلوب.

ثم إذا كان الجمع المنكَّر بعض المجموع فكيف يكون شاملاً لكل المجموع؟! إذ البعض لا يمكن أن يحيط بالكل!

٢ ـ استدلال الجمهور بأن الجمع المنكَّر لو كان يقتضي العموم لما

كان نكرة استدلال قوي كذلك؛ لأن النكرة تطلق على وَحدة غير معينة، بخلاف العام فإنه يطلق على جميع وَحَدات الماهية، وإذا اختلفت حقيقة العام والنكرة فلا يصح أن يكون المنكَّر عاماً من غير قرينة تدل على العموم.

٣ ـ استدلال ابن حزم من أصحاب القول الثاني بأن عموم الجمع المنكَّر واقع في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، يمكن أن يجاب عنه من ثلاثة وجوه:

أ ـ أن عموم الجمع المنكَّر في الآية مستفاد من قرينة السياق لا من الجمع المنكَّر، ومحل النزاع هو: الجمع المنكَّر إذا لم يقترن به قرينة تدل على العموم أو عدمه.

ب ـ أن يقال: عموم الجمع المنكَّر ـ وهو **قوم** ـ تابع لعموم الآيات والنذر.

ج ـ أن يقال: **قوم** نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم سواء أكانت مفرداً أم جمعاً، ومحل الخلاف هو: النكرة في سياق الإثبات إذا كانت جمعاً.

٤ ـ أن لغة العرب تدل على أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم، ولغة العرب هي المحكَّم في هذه المسألة، يقول الشوكاني: (ولا يخفاك ضعف ما استدل به هؤلاء القائلون بأنه للعموم؛ فإن دعوى عموم رجل لكل الرجال مكابرة لما هو معلوم من اللغة، ومعاندة لما يعرفه كل عارف بها)(١).

٥ ـ أن الجمع المنكَّر ـ وإن كان جمعاً ـ إلا أنه لا يدل على العموم؛ لأن الجمعية موجودة في المثنى ولم يقل أحد: إنه عام، والعلة يجب

---

(١) إرشاد الفحول ص٢١٤.

اطّرادها وسلامتها من النقض حتى تعتبر، خلافاً لما قاله أصحاب القول الثاني من أن الجمع المنكّر من ألفاظ الجمع فاقتضى العموم كما لو كان معرَّفاً.

وفي ختام هذا المبحث أشير إلى أنه مع رجحان قول الجمهور إلا أن الجموع المنكَّرة الواردة في أدلة الشريعة يحتف بها قرائن تدل على العموم أو عدمه، مما يهوّن الخلاف بين الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، وأضرب لذلك أمثلة:

أ ـ يقول تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠]، فقوله: ﴿دَرَٰهِمَ﴾ جمع منكَّر لا يدل على العموم لجميع الدراهم؛ وذلك لقرينة قوله: ﴿مَعْدُودَةٍ﴾.

ب ـ ويقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥]، فإن فيه قرينة تدل على أنه سبحانه لم يرد جميع الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات، وإنما يريد بعضهم، وهم المستضعفون الذين بقوا في مكة، وهذه القرينة هي: أن الخطاب موجه للنبي ﷺ وبعض المؤمنين، وهم المؤمنون الذين هاجروا معه إلى المدينة.

ج ـ قوله ﷺ: **«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم»**(١)، فقوله: **«أقوام»** جمع منكَّر يفيد العموم؛ لأنه يتعلق بأمر عام وهو الصلاة، كما أن ما ثبت في حق بعض الصحابة ﷺ يثبت في حق بقية الأمة ما لم يوجد مخصص(٢).

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٤٢٨).

(٢) انظر هذه القاعدة في: العدة (٣١٨/١)؛ البرهان (٢٥٢/١)؛ شرح الإيجي على المختصر (١٢٣/٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٤٢٩/١)؛ شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٨٠/١).

المبحث السادس

مبنى الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم

بعد عرض خلاف الأصوليين وأدلتهم في دلالة الجمع المنكَّر على العموم يحسن بيان مبنى النزاع فيما بينهم، وحاصل ما وقفت عليه أن الخلاف يعود لسببين:

الأول: أنه مبني على الخلاف في اشتراط الاستغراق في العموم، فمن ذهب إلى أن العموم يشترط فيه الاستغراق - وهم الجمهور وفاقاً لحنفية العراق - ذهب إلى منع العموم في الجمع المنكَّر؛ لأنه غير مستغرق، ومن ذهب إلى أن العموم لا يشترط فيه الاستغراق وإنما يكتفى فيه بانتظام جمعٍ من المسميات - وهم حنفية سمرقند - ذهب إلى أن الجمع المنكَّر يفيدَ العموم؛ لأنه ينتظم جمعاً من المسميات(١)، وقد قرَّر ذلك السمرقندي(٢)، وتابعه على ذلك عددٌ من الأصوليين(٣).

الثاني: أنه يلتفت إلى الخلاف في جواز الاستثناء من النكرات، فمن جوّز الاستثناء من النكرات ذهب إلى أن الجمع المنكَّر يفيد العموم؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ومن منع الاستثناء من النكرات منع دلالة الجمع المنكَّر على العموم، وقد قرّر ذلك الزركشي فقال: (الجمع المنكَّر في حال

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص: ٢٥٥، ٢٦٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي الحنفي، من تلاميذ البزدوي، له: ميزان الأصول في نتائج العقول، وتحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٣٩هـ). انظر: الفوائد البهية ص٢٠٥؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٢٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٣/١)؛ فتح الغفار (٨٦/٢)؛ التقرير والتحبير (١٩٠/١)؛ تيسير التحرير (٢٠٦/١).

الإثبات كقولنا: **رجال** ليس بعام عند الجمهور، خلافاً لبعضهم.

وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات. . .)⁽¹⁾.

وهذان السببان يعتبران أبرز الأسباب التي أدت إلى النزاع بين الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، كما هو واضح من الأدلة التي استدلوا بها، وكل دليل من الأدلة السابقة يعتبر سبباً من أسباب الخلاف بين الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، وتأثيره في الخلاف بحسب قوته وإفضائه إلى الخلاف.

* * *

---

(١) سلاسل الذهب ص٢٢٣، وانظر الخلاف في الاستثناء من النكرات في: الاستغناء في الاستثناء ص٢٨٧؛ المسودة ص١٦٠؛ التحبير شرح التحرير (٢٥٣٨/٦)؛ شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣).

المبحث السابع

نوع الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم

للأصوليين في نوع دلالة الجمع المنكَّر على العموم ثلاثة اتجاهات، وسأورد هذه الاتجاهات، ثم أذكر ما بدا لي، وذلك كما يلي:

الأول: أن الخلاف لفظي، واختاره التفتازاني(١)، وابن عابدين(٢)، وغيرهما، ودليلهم على ذلك: ثبوت الاتفاق على أن عموم صيغ العام استغراقي، وعموم الجمع المنكَّر ليس استغراقياً وإنما هو شمول أمرٍ لمتعدد، وإذا كان الأمر كذلك فلا خلاف بين الأصوليين في حقيقة الأمر؛ إذ مثبت العموم للجمع المنكَّر يقصد شموله لمتعدد، ومخالفه لا ينازعه في ذلك، ونافي عموم الجمع المنكَر يقصد أنه لا يستغرق أفراد ما يصدق عليه، ومخالفه لا ينازعه في ذلك(٣).

الثاني: أن الخلاف معنوي، واختاره العلائي، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم، ودليلهم على ذلك: أنه يترتب عليه ثمرة أصولية، وثمرة فقهية(٤).

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله الشافعي، من أئمة العربية والبيان والمنطق، له: التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وحاشية على شرح الإيجي على المختصر، توفي سنة ٧٩٢هـ، وقيل: سنة ٧٩٣هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٢٨٥)؛ الأعلام (٧/٢١٩).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي، فقيه الديار الشامية، له: رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: هدية العارفين (٦/٣٦٧)؛ الأعلام (٦/٤٢).

(٣) انظر: شرح التلويح (١/١٠٢)؛ التقرير والتحبير (١/١٩٠)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٨)؛ نسمات الأسحار على شرح المنار ص٦٨.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم ص٤١٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣١٨؛ =

أما الثمرة الأصولية: فهي مسألة أقل الجمع، فإنها متفرعة على القول بأن الجمع المنكَّر لا يعم، فالمراد بقول الأصوليين: أقل الجمع الجمعُ المنكَّر؛ لأن الجمع المعرَّف مستغرق لجميع أفراده لا أقل فيه ولا أكثر⁽¹⁾.

وأما الثمرة الفقهية: فيتخرج على القول بعدم عموم الجمع المنكَّر مسألتان:

أ ـ الأقارير، نحو: له علي دراهم، فيلزمه ثلاثة دراهم عند جمهور الأصوليين، ومثلها العتق والنذور، فمن قال: أعتقت عبيداً لي، أو علي نذر صيام أيام، يلزمه عتق ثلاثة عبيد في المثال الأول، وصيام ثلاثة أيام في المثال الثاني.

ب ـ أن من قال: **إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدي حر** فكان في كفه أربعة؛ لا يعتق عبده؛ لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم لا دراهم⁽²⁾.

الثالث: التفصيل بين من لم يشترط الاستغراق في العام ومن اشترطه من القائلين بعموم الجمع المنكَّر، فخلاف الجمهور مع من لم يشترط الاستغراق واكتفى بأن ينتظم العام جمعاً من المسميات خلاف لفظي؛ لأنه يقول: الجمع المنكَّر عام ولا يقصد أنه يستغرق جميع الأفراد، وإنما يقصد أنه ينتظم جمعاً من المسميات، والجمهور يقولون: ليس بعام ويقصدون أنه غير مستغرق، ولا يمنعون من انتظامه جمعاً من المسميات، فلا خلاف بينهم في حقيقة الأمر إلا في اللفظ.

= سلاسل الذهب ص٢٢٣؛ البحر المحيط (١٣٥/٣)؛ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص١٠١؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص٤١٢؛ القواعد لابن اللحام (٨٩٣/٢)؛ البحر المحيط (١٣٣/٣)؛ تقريرات الشربيني على شرح المحلي بحاشية البناني (٤١٩/١).

(٢) انظر هاتين المسألتين في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣١٧ ـ ٣١٨.

وخلاف الجمهور مع من اشترط الاستغراق من القائلين بعموم الجمع المنكَّر خلاف معنوي؛ لأنهم يثبتون الاستغراق، والجمهور يمنعونه.

وذهب إلى هذا التفصيل ابن عبدالشكور(١)، وأقره عليه الأنصاري(٢)، وتابعه المطيعي(٣).

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - وجاهة هذا التفصيل؛ لقوة مأخذه، إذ أنّ من ينفي الاستغراق عن الجمع المنكَّر يوافق الجمهور في المعنى، وهذا معنى الخلاف اللفظي، ومن يثبته له يخالفهم في المعنى، وهذا معنى الخلاف المعنوي.

ومسألة أقل الجمع مبنية على نفي العموم عن الجمع المنكَّر، ولهذا نجد كثيراً من الأصوليين يرتبون الخلاف في أقل الجمع على الخلاف في عموم الجمع المنكَّر(٤).

ومما يجدر التنبيه عليه أن الرازي قرر أن الكلام في عموم الجمع المنكَّر يتفرع على الكلام في أقل الجمع(٥)، وقد تعقبه العلائي، وقرر أن هذا فيه نظر ظاهر، وأن غير الرازي من الأئمة ذكروا العكس، وقال: (وهذا هو الحق)(٦).

---

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٣) هو: محمد بخيت المطيعي، من كبار فقهاء الحنفية، له: البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول لشرح نهاية السول، توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام (٥٠/٦)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٨١/٣). وانظر رأيه في: سلم الوصول (٣٤٧/٢ - ٣٤٨).

(٤) انظر - مثلاً -: تلقيح الفهوم ص٤١٢؛ البحر المحيط (١٣٥/٣)؛ القواعد لابن اللحام (٨٩٣/٢)؛ تيسير التحرير (٢٠٦/١)؛ مرآة الأصول ص١٠١.

(٥) انظر: المحصول (٣٧٠/٢).

(٦) انظر: تلقيح الفهوم ص٤١١ - ٤١٢.

والفروع الفقهية التي ذكروها ليست مبنية على القول بعدم عموم الجمع المنكَّر، وإنما هي مبنية على الخلاف في أقل الجمع، ولهذا فرّع العلائي وابن اللحام الخلاف في أقل الجمع على القول بعدم عموم الجمع المنكَّر، ثم خرَّجا هذه الفروع على الخلاف في أقل الجمع(١).

انتهى البحث ولله الحمد والمنّة.

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص٤١٢؛ القواعد لابن اللحام (٢/٨٩٣)، وانظر فروع قاعدة أقل الجمع في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٢٢)؛ المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٢).

نتائج البحث وتوصياته

في نهاية هذا البحث أورد أبرز نتائجه، وذلك على النحو التالي:

١ ـ دلالة الجمع المنكر من قبيل الدلالة اللفظية الوضعية التي هي إحدى أقسام الدلالة.

٢ ـ المراد بالجمع المنكَّر: يمكن تعريفه بـ: الاسم الموضوع للآحاد المنضم بعضها إلى بعض بحيث يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف، أو يقع موقع ما يقبل (أل).

٣ ـ الجمع المنكَّر قد يكون جمع مذكر سالم كمسلمين، وقد يكون جمع مؤنث سالم كمسلمات، وقد يكون جمع تكسير ككُتب، وهو من حيث انقسامه إلى هذه الأقسام كالجمع المعرّف، لكنه يتميز بانقسامه إلى قسمين: جمع قلة، وهو: عشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو: ما فوق عشرة إلى ما لا نهاية.

٤ ـ وقع خلاف بين الأصوليين في دلالة الجمع المنكَّر على العموم على قولين مشهورين: أحدهما: أنه لا يعم، وهو مذهب الجمهور، والآخر: أنه يعم، واختاره البزدوي، وابن الساعاتي، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقيل: وجه لا رواية، واختاره أبو علي الجبائي، ابن حزم، ونسب لأبي ثور.

٥ ـ محل الخلاف هو: الجمع المنكَّر المثبت غير المضاف إذا لم يقترن به قرينة تدل على العموم أو عدمه، كرجال، ومسلمين، وصالحات.

٦ ـ يظهر أن ما ذهب له الجمهور من أن الجمع المنكَّر لا يعم هو

القول الراجح؛ لأن لغة العرب تدل على أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم، واللغة هي المحكَّم في هذه المسألة، والجمع المنكّر ـ وإن كان جمعاً ـ إلا أنه لا يدل على العموم؛ لأن الجمعية موجودة في المثنى ولم يقل أحد إنه عام.

٧ ـ يسهّل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة أن الجموع المنكَّرة الواردة في أدلة الشريعة من الكتاب والسنة يحتف بها قرائن تدل على العموم أو عدمه.

٨ ـ يعود سبب الخلاف بين الفريقين لأمرين:

الأول: اشتراط الاستغراق في العموم، فمن اشترط الاستغراق في العموم منع عموم الجمع المنكَّر؛ لأنه غير مستغرق، ومن لم يشترطه ذهب إلى عموم الجمع المنكَّر.

الثاني: حكم الاستثناء من النكرات، فمن جوّز الاستثناء من النكرات ذهب إلى أن الجمع المنكَّر يفيد العموم؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ومن منع الاستثناء من النكرات منع دلالة الجمع المنكَّر على العموم.

٩ ـ أظهر الأقوال في نوع الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر: أن الخلاف مع من اشترط الاستغراق في العموم خلاف معنوي، والخلاف مع من لم يشترطه لفظي.

توصيات البحث:

١ ـ دراسة صيغ العموم صيغةً صيغةً، وبيان آثارها الأصولية والفقهية، وللباحثين أسوة في السبكي الكبير(١) فقد ألف رسالة بعنوان: **أحكام كل وما**

---

(١) هو: علي بن عبدالكافي، أحد كبار الشافعية، له: الإبهاج ـ وكمله ابنه عبدالوهاب ـ، ورفع الحاجب ـ وكمله ابنه ـ، والعلم المنشور في إثبات الشهور، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)؛ شذرات الذهب (٦/١٨٠).

عليه تدل، وهي مطبوعة بآخر كتاب: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي.

٢ ـ دراسة الاستثناء من النكرات، وبيان أثره على العموم، وتحقيق القول في ذلك.

٣ ـ إعداد رسائل علمية في تحقيق نسبة الآراء الأصولية إلى قائليها؛ نظراً لكثرة الأوهام في نسبة الآراء للأعلام في كتب الأصول، ومسألة دلالة الجمع المنكَّر على العموم أنموذج لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.